

31- التعليق على كتاب الفروع) باب صلاة التطوع (- فضيلة

الشيخ أ د سامي الصقير- 2 شعبان 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. امين قال الشيخ بن مفلح رحمه الله تعالى في كتابه الفروع في بابه الصلاة التطوع -

00:00:00

قال رحمه الله يستحب صلاة الاستخاراة واطلقه الامام والاصحاب ولو في حج وغيره من العبادات. كما يأتي والمراد في ذلك الوقت ويكون قول احمد كل شيء من الخير يبادر به اي بعد فعل ما ينبغي فعله وقد يتوجه احتمال بظاهره وفيه نظر - 00:00:19
وتستحب صلاة الحاجة الى الله او الى ادمي وهي ركعتان لخبر ابن ابي اوقي وفيه ضعف الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:00:41

قال رحمه الله تعالى وتستحب صلاة الاستخاراة والاستخاراة هي طلب خير الامرين مما يجهل الانسان عاقبته وما له والاستخاراة مشروعة فيما يتزدد الانسان فيه بحيث لا يدرى فيكون في الاقدام خير ام في الاحجام - 00:00:57
واعلم انه لا استخارة في موضعين الموضع الاول بالواجبات الشرعية الواجبات الشرعية لا استخارة فيها لانها واجبة فليس الانسان في الخيار بين فعلها وبين عدم فعلها فلتتجنب المبادرة بفعلها وان كان هناك استخارة فهي - 00:01:29
في وسائل فعل هذه العبادة فهمتم ان كان هناك استخارة في العبادة فهي في وسائل فعلها كما سيأتي والامر الثاني ما ظهرت مصلحته ومنفعته ولا استخارة فيه اذا جمعت الواجبات الشرعية - 00:01:57

لا استخارة فيها فلا يصح مثلا ان يستخير هل يصلي مع الجماعة او لا هل يصوم رمضان او لا هل يحج او لا ان يبر والديه او لا هل يصل ارحامه او لا؟ لأن هذه واجبات شرعية - 00:02:18

وثانيا فيما ظهرت مصلحته ومنفعته بان رغب الشارع فيه كالنکاح مثلا اذا قلنا انه سنة ليست ليس فيه استخارة وانما الاستخاراة في النکاح تكون في من ينكح. هل هل ينكح هذه المرأة او هذه المرأة - 00:02:36

يقول المؤلف رحمه الله ويستحب ويستحب صلاة الاستخاراة واطلقه الامام احمد والاصحاب. ولو في حج وغيره من العبادات كما يأتي والمراد في ذلك الوقت وهذا مبني على ان الحج لا يجب على الفور وانما يكون على - 00:02:57
التراخي والصواب ان الحج واجب على الفور كسائر الواجبات وحينئذ يكون تكون الاستخارة في الحج فيما يتعلق بوسائله مثلا هل يحج مع هذه الحملة او هذه الحملة هل يحج بالطائرة او بالسيارة - 00:03:17

هل يسلك هذا الطريق او هذا الطريق واما اصل الحج فلا استخارة فيه لانه امر واجب قال فيكون قول احمد كل شيء من الخير يبادر به اي بعد فعل ما ينبغي فعله وقد يتوجه احتمال بظاهره يعني على انه - 00:03:41
ان الحج لا يجب على الفور. يعني يبادر كل شيء من الخير يبادر به. اي بعد فعل ما ينبغي فعله. وقد يتوجه ائتمان بظاهره وفيه نظر اه طيب فان صلى صلاة الاستخاراة - 00:04:03

ولم يتبين له شيء فانه يعيدها مرة ثانية نكررها مرة ومرتين وثلاثا فان لم يتضح له شيء فيستشير يستشير وما يشار به عليه هو ما اختاره الله تعالى له وينبغي ان يستشير من يكون قويا امينا محبا له - 00:04:22

قويا اي عنده خبرة فيما يريد ان يستشار فيه اميما يعني ناصحا محبا يعني لهذا الشخص الذي استشاره قال رحيمنا وتستحب صلاة الحاجة الى الله او الى ادمي وهي ركعتان - [00:04:48](#)

يستحب صلاة الحاجة الى الله اذا احتاج ان يسأل الله تعالى شيئا او ان يدفع عنه شيئا او الى ادمي يعني ان يصلى صلاة الحاجة ويسائل الله تعالى ان يسخر له هذا الادمي بفعل امر من المأمور. قال وهي ركعتان لخبر ابن ابي عوف وفيه ظرف - [00:05:07](#) والصواب ان هذه الصلاة ليست مشروعة. ان صلاة الاستخاراة ان صلاة الحاجة ليست مشروعة الخبر الوارد فيها ضعيف والعبادات مبنها على التوقيف. نعم وذكر الحديث في الحاشية يقول من كان من كانت له الى الله حاجة - [00:05:29](#)

او الى احد منبني ادم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم يصلى ركعتين التائثة مو بواجب يعني ايش بن مالك رحمة الله يقول وانما تلزم فعل مظمر متصل او مفهم ذات حريم - [00:05:49](#)

المؤنث غير الحقيقي يجوز التذكير فيه والتائث وقد يكون هذا من النسخ ايضا. نعم لا ما يجوز فعلي بدء بدعة. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله وصلاة التوبه لخبر علي رضي الله عنه المشهور وهو حسن - [00:06:15](#)

وقال البخاري لا يتتابع اسماء ابن الحكم عليه وقد حدث اصحاب رسول الله عليه وسلم بعضهم عن بعض ولم يحلف بعضهم بعضا طيب وكذلك ايضا صلاة التوبه - [00:06:48](#)

الحديث الوارد فيها ضعيف وللهذا المولد قال لخبر علي مشهور وهو حسن وقال البخاري لا يتتابع اسماء ابن الحكم عليه الى اخره فالحديث الوارد في صلاة التوبه ضعيف. فعلى من اذنب ذنبنا ان يتوب الى الله عز وجل من غير - [00:07:02](#) من غير صلاة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وعقب الوضوء وللهذا قال الله عز وجل والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنبهم ومن يغفر الذنب الا الله - [00:07:20](#)

احسن الله اليك. قال رحمة الله وعقب الوضوء للخبر الصحيح قال ابن هبيرة وان كان بعد عصر احتسب بانتظاره بالوضوء الصلاة في كتب له ثواب مصل نعم ايضا عقب الوضوء يعني سنة الوضوء فاذا توضأ - [00:07:36](#)

فانه يسن ان يصلى ركعتين لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال رضي الله عنه اني سمعت دف نعiley في الجنة فقال اني ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اظهر في ساعة من ليل او نهار الا صلیت الا صلیت - [00:07:59](#) بذلك الطهور ركعتين او ما كتب لي وهي من ذوات الاسباب سنة الوضوء من ذوات الاسباب فتفعل ولو في اوقات النهي ولو في اوقات النهي لأن لها سببا - [00:08:21](#)

وقوله وعقب الوضوء ظاهره ولو تجديدا. يعني ولو كان الوضوء تجديدا فلا يشترط في مشروعيتها ان يكون الوضوء عن حدث بل لو توضاً تجديدا فيسن مثل ذلك انسان توضاً لصلاة الظهر وصلى - [00:08:40](#)

وبقي على ظهارته الى قبيل صلاة العصر او الى صلاة العصر الى دخول وقت العصر فتوضاً تجديدا فيسن ان يصلى ركعتين لعموم الحديث قال وان كان بعد عصر احتسب بانتظاره بالوضوء الصلاة - [00:09:03](#)

فيكتب له ثواب المصلي بان منتظر الصلاة في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه. نعم ها لا وش التجديد صلى بهذا صلى هذا يسمى تجديدا احنا قلنا الصلاة توضاً وصلى الظهر - [00:09:23](#)

اما من توضاً وبقي على ظهارته يتوضأ مثلا قبل العصر بساعة وبقي على ظهارته ولم يصلى ثم جاء العصر فلا يسن ان يتوضأ مرة ثانية ضربنا المثال قلنا توضاً في صلاة الظهر ثم بقي على ظهارته الى قبيل العصر ثم - [00:09:55](#)

توضاً تجديدا. نعم هذا ما يخرج من عمر الحديث من توضاً فاعص ثم خرج الى المسجد هذا توضاً واحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد ما يشترط ما تشتهر المواردة - [00:10:15](#)

يعني لو توضاً الانسان في بيته وجلس عشر دقائق ثم خرج لا تبطل الحديث هذا يصدق عليه انه توضاً وخرج من بيته بعد الوضوء لا يخرجه الا - [00:10:40](#)

الصلاه بل ظاهر السنة ان هذا هو الافضل. يعني يتوضأ ويصلى السنن الراتبة في بيته ثم يخرج وعند جماعة احسن الله اليك قال

رحمه الله وعند جماعة وصلاة التسبيح ونصه لا الخبر ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم علمها لعمه العباس

اربع ركعات يقرأ في كل ركعة بالفاتحة - 00:10:57

سورة ثم يسبح ويحمد ويهلل ويكبر خمس عشرة مرة ثم يقولها في رکوعه ثم في سجوده ثم في رفعه ثم في سجوده ثم في رفعه عشرا - 00:11:29

ثم كذلك في كل ركعة في كل ركعة مرت في كل يوم ثم في الجمعة ثم في الشهر ثم في العام. رواه احمد وقال لا يصح - 00:11:43

وابو داود وابن خزيمة والاجري وصححوه والترمذى وغيرهم وادعى شيخنا انه كذب. كما قال قال ونص احمد ائمۃ اصحابه على كراحتها. ولم يستحبها امام واستحبها قوية رحمه الله وادعى ها - 00:11:55

ودعى شيخنا انه كذب وقال شيخنا انه كذب قد ودع ثم قال كذا قال فنظر في كلامه في اوله واخره. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولم يستحبها امام واستحبها ابن المبارك على صفة لم يرد بها الخبر - 00:12:15

بان لا تثبت سنة بخبر لا اصل له قال واما ابو حنيفة ومالك والشافعی فلم يسمعواها بالكلية طيب هذا كلام شيخ الاسلام رحمه الله. نعم وقال الشيخ لا بأس بها من الموفق - 00:12:38

قال الشيخ اي الموفق لان مصطلحه رحمه الله عنه اذا قال قال الشیخ هو وغیره يقول قال الشیخ يعني الموفق ابن قدامة واذا قالوا قال شيخنا يعني شيخ الاسلام احسن الله اليك قال رحمه الله وقال الشیخ لا بأس بها فان الفضائل لا - 00:12:56

لا يشترط لها صحة الخبر قال وعدم قول احمد بها يدل على انه لا يرى العمل بالخبر الضعيف في الفضائل استحباب الاجتماع ليلة العيد في روایة يدل على العمل بالخبر الضعيف في الفضائل - 00:13:17

ولو كان شعارا واختار القاضي هذه الرواية واحتج لها بمشروعية الجماعة في غير موضع واقتصر هو وجماعة على تضييف احمد لصلاة التسبيح وعكس جماعة وعكس جماعة. احصانك وعكس جماعة فاستحبوا صلاة التسبيح دون الاجتماع ليلة العيد. وهو يدل على التفرقة بين الشعار وغيره - 00:13:32

وقال شيخنا العمل بالخبر الضعيف بمعنى ان النفس ترجو ذلك الثواب او تخاف ذلك العقاب. ومثله الترغيب والترهيب بالاسرائيليات منامات ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده اثبات حكم شرعی. لا استحباب ولا غيره. لكن يجوز ذكره في الترغيب والترهيب - 00:13:55

فيما علم حسنہ او قبحه بادلة الشرع فانه ينفع ولا يضر واعتقاد موجبه من قدر من قدر ثواب وعقاب يتوقف على الدليل الشرعي وقال في التیم بضریتین العمل بضریتین العمل بالضعف انما یشرع في عمل قد علم انه مشروع في الجملة. فإذا رغب في بعض انواعه بخبر ضعیف عمل به - 00:14:15

اما اثبات سنة فلا طيب هذی صلاة التسابیح او صلاة التسبیح كما سمعتم وقرأتם اختلف العلماء رحمهم الله فيها ولكن القول الراجح عن الحديث الذي ورد فيها لا یثبت ولا یصح - 00:14:42

والانها صلاة ليس لها نظير من الصلوات والانها لو كانت مشروعة لكان منقوله بالتواتر العبادات وتعمل بها الامة وقول الموفق رحمه الله فان الفضائل لا يشترط لها صحة الخبر فيه نظر - 00:14:59

لان العبادات مبناتها على التوثيق وادا لم یثبت خبر في عبادة فانها تكون غير مشروعة يكون غير مشروعة لقول الله عز وجل ام لهم شركاء شرعا لهم من الدين ما لم یأذن به الله - 00:15:20

وقال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقد سبق لنا ان ذكرنا ان الحديث الضعيف یعمل به في فضائل الاعمال عند جمع من العلماء - 00:15:39

بشرط بشرط اربعة الشرط الاول الا يكون الضعف شديدا ان لا يكون الضعف شديدا بحيث ینجر هذا الضعف في كثرة الشواهد والمتباينات ونحو ذلك والشرط الثاني ان يكون لي هذا العمل الذي ورد فيه الحديث الضعيف ان يكون له اصل من الشرع - 00:15:54

واشار الى هذا شيخ الاسلام في اخر كلامه وقال العمل بالظعنف انما يشرع في عمل قد علم انه مشروع في الجملة فهمتم يعني لو ورد مثلا حديث ضعيف في فضل بر الوالدين - 00:16:21

في فضل صلاة الجمعة قد قد صحت الاحاديث في فضل ذلك هذا الحديث الظعنف يعمل به يعمل به في ذلك ومعنى العمل به ان النفس ترجو ذلك الثواب او تخاف ذلك العقاب - 00:16:35

الشرط الثالث الا يعتقد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بان لا ينسب اليه ما لم يقله والشرط الرابع ان يقرن عند ذكره او عند سياقه ما يدل على ضعفه - 00:16:51

بان يقول روي يروى يذكر ونحو ذلك احسن الله اليك. قال رحمة الله وقيل ويستحب ليلة عاشوراء اي كأنه رحمة الله يرى ان الحديث ثابت يعني ثابت ليس كذب ولهذا يقول - 00:17:10

وقال لا يصح ابو داود وابن خزيمة والاجري وصححه والترمذى وغيرهم انه صحيح جمع من ائمة الحديث فكيف يقال انه كذب فهمت يمكن من روایة احمد لكن ابو داود وابن خزيمة والاجري وصححه - 00:17:40

يعني خلفه وغيره المهم ان هذه الصلاة ليست مشروعه. او لا ان الحديث الوارد فيها ضعيف وثانيا انها على انه لا نظير لها من الصلوات المشروعة وثالثا انها لو كانت ثابتة لكان تنقل بالنقل المتواتر - 00:18:14

وتعلمه بها الامة فلما لم يكن كذلك دل على عدم مشروعيتها. قال رحمة الله وقيل ويستحب ليلة عاشوراء ونصف شعبان واول رجب وقيل ونصفه وقيل اول رجب. احسنت. واول رجب - 00:18:36

وقيل ونصفه وقيل والراغب واختلف الخبر في صفتها قال ابن الجوزي هي موضعه وكذا قال ابو بكر الطرسوسي وجماعة. واستحبها بعض الحنفية وبغض الشافعية وكرهها اكثر العلماء منهم المالكية وذكر ابو الطاهر المالكي كراحتها من وجوه كثيرة. طيب يقول رحمة الله وقيل ويستحب - 00:18:58

وكونه يقول وقيل يدل على ضعف ذلك. قال ويستحب ليلة عاشوراء يعني ان يحييها ليلة عاشوراء ان يحيي ليها بالقيام ونصف شعبان يعني وقيام ليلة النصف من شعبان وليلة النصف من شعبان - 00:19:25

ورد فيها احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف العلماء في هذه الاحاديث فمنهم من ضعفها ابن رجب وغيره ومنهم من حسنها وقال ان فيها فضلا ومن هؤلاء شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله - 00:19:47

وقد ذكر ان ليلة النصف من شعبان ورد فيها فضل ورد فيها فضل ولكن المحققون من علماء الحديث على ان الاحاديث الواردة في فضل ليلة النصف من شعبان انها ضعيفة لا يعتمد عليها - 00:20:13

ضعيفة لا يعتمد عليها وعلى هذا فلا يشرع صيام يوم النصف من شعبان والحديث الوارد في ذلك ضعيف ولا يشرع قيام ليلة النصف من شعبان الاحاديث الواردة في ذلك ضعيفة - 00:20:35

وقيام ليلة النصف من شعبان له ثلاث مراتب الاولى ان يصلى في تلك الليلة ما يصلى في سائر الليالي فهذا لا بأس به لانه لم يخصها بمزيد قيام والمرتبة الثانية - 00:20:57

ان يخصها بالقيام من بين سائر الليالي بان لا تكون من عادته ان يقوم فيقوم تلك الليلة او كان من عادته ان يقوم ولكنه يزيد في تلك الليلة هذا من البدع - 00:21:23

والمرتبة الثالثة ان يصلى في تلك الليلة صلوات على صفات على صفة معينة فهذا اشد بدعة من التي قبلها اذا قيام ليلة النصف من شعبان له ثلاث مراتب - 00:21:41

المرتبة الاولى ان يصلى في تلك الليلة ما يصلى في غيرها فلا بأس والثانية ان يخصها بالقيام. من بين سائر الليالي او ان يقوم فيها اكثر من غيرها تخصيصا لها - 00:22:05

هذا من البدع والمرتبة الثالثة ان يصلى فيها صلوات باعداد معينة وركعات معينة فهذا اشد بدعة من الذي قبله كذلك ايضا اول رجب ونصفه وكل هذه الازمنة لم يرد لم ترد فيها نصوص - 00:22:21

صحيحة في مشروعية الصلاة فيها او ان تخص في اه قيام او ان يخص يومها بصيام وتخصيص ذلك من البدع كذلك ايضا اعتقاد بعض العامة ان ليلة النصف من شعبان - [00:22:44](#)

هي هي الليلة التي يقدر فيها ما يكون في تلك السنة يعتقدون انها ان هذه الليلة يقدر فيها ما يكون تلك السنة. والعامنة عندنا يقول ليلة المحو والكتم يعني يمحى ويكتب فيها - [00:23:02](#)

وهذا باطل لا اصل له يرده القرآن بل صريح القرآن قال الله عز وجل حم والكتاب المبين. انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرین فيها يفرق كل امر حكيم امرا من عندنا انا كنا مصرین. فيها يفرق - [00:23:20](#)

وقد قال عز وجل انا انزلناه في ليلة القدر وقال تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وهذا يدل على ان الكتابة او بالاصح تقدير ما يكون في العام او في السنة انما يكون في ليلة القدر - [00:23:41](#)

فمن ادعى ان ليلة النصف من شعبان يقدر فيها ما يكون في العام فهذا القول باطل تردد النصوص من القرآن والسنة كذلك ايضا تخصيص هذا اليوم يعني يوم النصف من شعبان - [00:24:02](#)

في اطعام الطعام على الفقراء والجيران بما يسمى عشاء الوالدين. هذا ايضا لا اصل له الصدقة بابها واسع وزمنها واسع لكن ان تخص يوما من الايام يتقرب الى الله عز وجل فيه بذلك هذا كله مما لا اصل له - [00:24:23](#)

ترفع فيه الاعمال النبي عليه الصلاة والسلام كان يكثر الصيام في شعبان سئل عن ذلك قال انه شهر ترفع فيه الاعمال ذكر عليه الصلاة والسلام ذكر علتين للصيام. اولا انه شهر يغفل فيه الناس بين رجب ورمضان - [00:24:46](#)

وثانيا انه شهر ترفع فيه الاعمال وهناك ايضا امر ثالث وهو للتوطئة لي اعتاد الصيام في رمضان لكن لا تخص اي نعم اي لكن هو يقول الاحاديث الاحاديث الواردة في فضلها - [00:25:09](#)

كانه يثبتها لكن يرد على هذا ما دام ان فيها فضلا الشارع لا يشرع الفضل الا لطلب العمل عشرة من ذي الحجة ورد فيها فضل اذا ورد في فضل اذ تعلم فيها - [00:25:34](#)

فكل زمان فكل زمان او مكان ورد فيه فضل فالشارع لم يرد الفضل الا لطلب العمل فيه فيلزم من كون الاحاديث التي فيها فضل ثابتة انك انك هذا اليوم آآ تستغله في في اقول الدعاء في الصلاة - [00:25:54](#)

والا لم يكن لولود الفضل فائدة قال شيخنا. احسن الله اليك. قال رحمه الله قال شيخنا كل من عبد عبادة نهي عنها ولم يعلم بالنهي لكن هي من جنس المأمور به مثل هذه الصلوات والصلاۃ في اوقات النهي وصوم يوم العيد اثیب على ذلك كذا قال - [00:26:12](#) نعم رحمه الله شيخ الاسلام رحمه الله يقول كل من عبد يعني تعبد بعبادة منهی قد نهي عنها ولم يعلم بالنهي فانه يثاب لا على العبادة وانما على نية التقرب - [00:26:36](#)

انتبه العبادة هذی لا يثاب عليها لانها باطلة شرعا فمثلا انسان يصلی صلاة التسابیح يظن انها مشروعۃ يقول لا يثاب عليها اذا قلنا بعدم مشروعیتها لا يثاب عليها لان غير المشروع لا ثواب - [00:26:51](#)

ولكنه يثاب على نية التقرب نية التقرب لهذا قال لكن هي من جنس المأمور به مثل هذه الصلوات. والصلاۃ في اوقات النهي وصوم يوم عید اثیب عليه. انسان مثلا - [00:27:09](#)

صلی وقت النهي جلس بعد العصر يتتفنف ولا يعلم ان العصر وقت نهي او ان ما بعد العصر وقت نهي نقول يثاب على نية التقرب لا على الصلاۃ نفسها لان الصلاۃ نفسها - [00:27:26](#)

منهي عنها. نعم لا ينعقد نقول لا يثاب على العبادة حتى اللي صلی في اوقات النهي ما ما تنعقد صلاته يعني لو أستاذ بعد العصر قام والله اکبر وصلی الصلاۃ ولا تنعقد لانه منهی لا صلاة - [00:27:40](#)

وكل منهي عنه لا ينعقد على نية التقرب ولماذا صام؟ لماذا صلی؟ يبني التقرب الى الله. يثاب على هذه النية اي نعم ايه شاحن لا احد يعني لا تقطن ان مسلم يعلم بالنهي وانه حرام ويفعل - [00:28:06](#)

خصوصا فيما يتقرب الى الله قد يعلم ان هذا الشيء حرام ويرتكبه لكن ليس من العبادات يعني يعلم ان الخمر محرم ويشرب الخمر.

يعلم ان كذا محرم ويفعل. لكن يعلم ان هذه العبادة - 00:28:30

انها محمرة وانها بدعة ومع ذلك يتقرب بها الى الله هذا ما لا يصدر من مسلم احسن الله اليك. قال رحمه الله قال يعني كيف يثاب وهي نعم وهي ليست لبيت عبادة - 00:28:44

لكن نحن نقول لا يثاب على العبادة لا يثاب عليها وانما يثاب على نية التقرب والانسان قد قد يبلغ بنيته مبلغ منفعة العبادة الله عز وجل ومن ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراهمها كثيرا واسعة - 00:29:03

ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله فكل القاعدة في هذا كل من نوى كل من نوى الخير عموما من عبادة وغيره كل من نوى الخير وسعى فيه ولكن حيل بينه وبينه لعذر شرعى كتب الله له الاجر كاملا - 00:29:23 كتب الله الاجر كاملا مثال ذلك انسان قرر من رجال الامن بعد العشاء ساذهب اعود فلانا المريض المستشفى ذهب وفي اثناء ذهابي اخبر انه قد خرج من المستشفى. يكتب له اجر العيادة كاملا - 00:29:47

لأنه ايش نوى وسعى ولكنه لم يتمكن اما لو نوى من غير سعي سيكتب له اجر النية فقط عندنا عمران من نوى العمل وسعى فيه ولكنه لم يدرك فيكتب له الاجر كاملا - 00:30:05

ومن نواه ولم يسعى فيه كتب له ماذا اجر النية ويدلك على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يقول لو ان لي مال فلان عملت به عمل فلان - 00:30:25

قال فهو بنيته فهما في الاجر سواء وفي الاخر في الوزر سواء هذا اثيب على ماذا على النية طيب العقاب او الثواب على النية بمعنى انه كالفاعل قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:40

اذا التقى المسلم ان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله ذاك القاتل فما بال المقتول؟ قال انه كان حريصا على صاحبه فهو نوى وسعى فيكتب عليه الوزر كاملا - 00:31:02

اذا كل من نوى العمل الصالح وسعى في اسبابه وحيل بينه وبينه كتب له الاجر كاملا واما اذا نوى ولكنه لم يسعى. اذا قل ليتنى افعل كذا ليتنى كذا وكذا. ففي هذه الحال يكتب له اجر النية - 00:31:19

ولهذا في الحديث نية المؤمن تبلغ عمله ويشهد لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة رجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم العذر حبسهم العذر - 00:31:42

فهذا يدل على اهمية النية. النية شأنها عظيم يعني يحصل الانسان بنيته واستحضار النية يحصل على خير عظيم. بل بل النية تقلب العادة عبادة. النية تقلب العادة عبادة احسن الله اليك. قال رحمه الله - 00:32:00

نعم الاخلاص والإتباع نحن نقول لا يثاب على العبادة والآن فعل العبادة في قلبه ماذا نوى التقرب خلاص العبادة باطلة هو يجهل الامر لو كان يعلم صحيح ولهذا شيخ الاسلام قال ولم يعلم بالنهي - 00:32:26

احسن الله اليك. قال رحمه الله ويأتي في صحته خلاف. ومع عدمها لا يثاب على صلاة وصوم. ويأتي في صوم التطوع. نعم. يقول ومع عدمها اذا قدر ان هذه العبادة - 00:32:58

معدومة شرعا لاغية شرعا ومع عدمها لا يثاب هذا وجه تنظير البن مفلح على كلام شيخي رحمه الله احسن الله اليك. قال رحمه الله قال وان كان فيها نهي من وجہ لم یعلمہ. فکونها بدعة تتخذ شعارا. ویجتمع علیها - 00:33:16

كل يوم فهو مثل ان يحدث صلاة سادسة ولهذا او اراد مثل هذه الصلاة بلا حديث لم يكن له ذلك. بخلاف ما لم یشرع جنسه مثل الشرك. فان فان هذا لا ثواب فيه وان كان الله لا يعاقب صاحبه الا بعد بلوغ الرسالة - 00:33:37

لكن قد يحسب بعض الناس في في بعض انواعه انه مأمور به وهذا لا يكون مجتهاها لان المجتهد لا بد ان يتبع دليلا شرعيا. لكن قد يفعله باجتهاد اجتهاد مثله فيقال فيقلد من فعله من من الشيوخ والعلماء - 00:33:59

وفعلوه هم لأنهم رأوه ينفع او لحديث كذب سمعوه. فهو لاء اذا لم تقم عليهم الحجة بالنهي لا يعذبون وقد يكون ثوابهم ارجح من هو دونهم من اهل جنسهم - 00:34:18

واما التواب بالتقرب الى الله فلا يكون بمثل هذه الاعمال. نعم اصل هذه الاعمال غير مشروعه الاعمال الشركية فهمتم يعني مثلا فرق بين من يصلني وقت النهي وبين من يتسل او يتقرب الى صاحب القبر - [00:34:33](#)

الصلاه من حيث اصلها من حيث الاصل مشروعه لكن هنا حصل منه مخالفه في وصف من الاصف اما الشرك ما ادرى يذبح عند صاحب القبر لا نقول انه نعم هو لا يعاقب اذا كان جاهلا هو معذور بالجهل. لكن مع عدم لكن مع عذرها بالجهل لا نقول انه يثاب - [00:34:52](#)

لان مصر لان مثل هذا العمل لا يتقارب به الى الله فرق بين هذا وهذا عندنا الان الصلاه مثل وقت النهي يقول الصلاه لا تصح لكن يثاب على نية - [00:35:16](#)

التقارب لماذا؟ لان اصل العبادة مشروع طيب الذي يذبح لصاحب القبر او يستغث به يقول هذه باطله شرك ولا يثاب عليه لان اصل العمل الذي تقرب به الى الله مشروع ولا غير مشروع؟ غير مشروع. غير مشروع - [00:35:30](#)

ولهذا قال بخلاف ما لم يشفع جنسه وعلى هذا نقول كل من تعبد لله عز وجل بعبادة اصلها مشروع لكن على وجه منهي عنه كل من تعبد لله عز وجل بعبادة على وجه مشروع. لكن على وجه منهي عنه فانه يثاب - [00:35:49](#)

على نية التقرب ما في مسلم يعلم ان عبادة منهي عنها والرسول نهى عنها ويقول لا بتقرب الى الله بها. ما يمكن هذا ها ولا ايش من هو هذه مسألة اخرى مسألة عذر بالجهل ما دام جاهل - [00:36:10](#)

الجهل معذور حتى تقوم عليه الحجة. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله قال ابن دحية واول من احدث ليلة الوقود التي تسميتها العامة ليلة الوقيد البرامكة. لان اصلهم مجووس عبدة - [00:36:42](#)

قال بعض الحنفية هم حنفية سيرتهم جميلة ودينهم صحيح. امرروا بذلك اظهارا لشعار الاسلام كذا قال وافتى جماعة من اصحابنا وغيرهم بالنهي عنه وتحريميه من مال الوقف وتضمين فاعله وهو واضح - [00:36:58](#)

وقيل عنه يستحب الاجتماع ليلة العيدین للصلاه جماعة الى الفجر ويستحب احياء بين العشائين للخبر قال جماعة وليلة العيدین وفاقا للحنفیة روى ابن ماجة عن أبي احمد المرار ابن عن محمد المصنف عن بقیة عن ثور ابن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي امامه مرفوعا من قام ليلة العيدین - [00:37:17](#)

محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب رواية بقیة عن اهل بلده جيدة. وهو حديث حسن ان شاء الله تعالى. ولم يذكر ذلك بعضهم والاول اولى والصواب ان الحديث لا يثبت - [00:37:45](#)

ولا يستحب ان يحيي ليلة العيدین لان ذلك لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال جماعة - [00:38:03](#)

وليلة عاشوراء وليلة اول رجب وليلة نصف شعبان وفي الرعاية وليلة نصف رجب. وفي الغنية وبين الظهر والعصر ولم يذكر ذلك جماعة وهو اظهر لضعف الاخبار وهو قياس نصه في صلاة التسبیح واولى. نعم - [00:38:19](#)

اذا كل هذه الصلوات ليست مشروعة ليلة عاشوراء ليلة اول رجب ليلة نصف شعبان ليلة نصف رجب بين الظهر والعصر يعني ان يخص هذا الصلاه لو قام يصلني يعني نفلا مطلقا لا بأس بذلك. نعم - [00:38:38](#)

احسن الله اليه. قال رحمه الله وفي ادب القاضي صلاة القادم ولم يذكر اكثراهم صلاة من اراد سفرا ويأتي في اول الحج نعم قال وفي ادب القاضي صلاة القادم وهذه سنة - [00:38:58](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من هديه اذا قدم ان اراد ما يبدأ به المسجد فيصلني ركعتين وهي سنة القادم من السفر اما من اراد ان اما من اراد سفرا - [00:39:14](#)

فاستحب الفقهاء رحهم الله ان يصلني ركعتين قبل خروجه ولكن اه هاتان الركعتان ليس عليهم ادرى احسن الله اليك. قال رحمه الله وعن مطعم ابن مقدام ما خلف عبد على اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا - [00:39:31](#)

انقطع وعن علي وابن عمر يستعجلون الفقهاء بهذا انه تستحب صلاة ركعتين لذلك احسن الله اليك. قال رحمه الله وعن علي وابن

عمر رضي الله عنهم اذا خرجت فصلي ركعتين. روى ذلك ابن ابي شيبة - [00:39:58](#)
ويتوجه فضل العبادة في وقت يغفل الناس عنه ويشتغلون لما رواه احمد عن معقل ابن يسار رضي الله عنه مرفوعا العمل في الهرج
وفي رواية في الفتنة كالهجرة اليه ولمسلم العبادة في الهرج كهجرة اليه - [00:40:18](#)
للاشتغال عنها. وذكر ابن هبيرة ان المراد عبادة يظن معها القتل عند اولئك طيب يقول ويتجه فضل العبادة في وقت يغفل الناس
عنها ويشتغلون يعني وهو في عبادته وذلك ان العبادة من حيث هي - [00:40:36](#)
العبادة من حيث هي هي تتفاضل بحسب الزمان وبحسب المكان وبحسب العامل وبحسب تعدد النفع وعدمه اذا العبادة من حيث
هي هي تتفاضل اولا بحسب العامل وثانيا بحسب العمل وتعديه - [00:40:59](#)
وثالثا بحسب الزمان وثالثا ورابعا بحسب المكان اما اما الاول وهو بحسب العامل دليله قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسربوا
اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه - [00:41:30](#)
العبادة قد قد تتفاضل بحسب العامل يعني بحسب ما في قلبه من الایمان وبحسب ما وقر في قلبه من تعظيم الله هذا يجعل العبادة
اعظم من غيرها وافضل من غيرها - [00:41:53](#)
ثانيا بحسب تعدد العمل ونفعه الصدقة مثلا تفضل في زمن دون زمن والصدقات او الصدقة في ايام المساغب والشدة اعظم اجرا
من غيرها قال الله عز وجل او اطعام في يوم - [00:42:09](#)
دي مسفة يتيمة اذا مقربة او مسكتينا اذا متربة ثالثا بحسب الزمان افضل العبادة وركعتان يركعهما الانسان مثل الان
ليست كركعتين يصلحهما في رمضان او في عشر ذي الحجة - [00:42:32](#)
في عنا الزمان ذاك افضل بحسب المكان وركعتان في هذا المسجد ليست كركعتين في المسجد الحرام في ورود الفضل فيه صلاة في
مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا - [00:42:53](#)
الکعبۃ عویل للمسجد الحرام هناك هذه اربعة اوجه تتفاضل بها العبادة. هناك اسباب اخرى تتفاضل بها العبادة منها ما ذكر المؤلف
رحمه الله فعل العبادة في وقت يغفل فيه الناس - [00:43:11](#)
ومنها ايضا فعل العبادة مع المجاهدة بحيث انه توجد صوارف تصرف الانسان ولكن مع ذلك ي jihad نفسه وكما ان المعصية كما ان
المعصية اذا جاء هذا الانسان نفسه كانت اعظم لاجر اعظم لاجرها - [00:43:29](#)
وكذلك ايضا فعل الطاعة وذلك لان لان فعل الطاعة مع اقبال النفس عليها ليست كفعلها مع المجاهدة ولهذا قال النبي صلى الله
عليه وسلم الذي يقرأ القرآن ويتعتنق فيه له ما اجران - [00:43:51](#)
فالانسان الذي يجد من نفسه ممانعة في العبادة وي jihad نفسه ويفعل العبادة هذا اعظم كما ان ترك المعصية ترك المعصية مع وجود
الاسباب والبواعث اعظم اجرا من عدمه اعظم اجرا من عدمه - [00:44:16](#)
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وذكر منهم اشي الزنا
محرم من الشاب ومن الشيخ - [00:44:38](#)
لكن من الشيخ اعظم لان الداعي فيه اضعف يدعى فيه اضعف فكلما كانت ترك المعصية مع قوة الداعي كان اعظم لاجر. كذلك ايضا
بالنسبة للعبادة. ايضا سلامۃ العقیدة سلامۃ العقیدة لها اثر عظيم - [00:44:54](#)
ثوابي واجر عبادة بل ما عنده من صحة معتقد يجبر له ما حصل منه من نقص في العبادة الانسان قد يعني يحصل منه تقصير في
العبادة ولكن مع صحة معتقده - [00:45:17](#)
هذه الصحة للمعتقد يجبر نقص العبادة ولهذا قال بعض السلف اهل السنة نعم اهل البدعة ان قامت بهم اعمالهم قعدت بهم عقائدهم
واهل واهل السنة ان ان قامت بهم ان قعدت بهم اعمالهم قامت بهم عقائدهم - [00:45:38](#)
يقول اهله اهل السنة وعدت بهم اعمالهم قامت بهم عقائدهم واهل البدعة ان قامت بهم اعمالهم قعدت بهم عقائدهم لان لان صحة
العقيدة هي الاصل فجميع الاعمال مع عدم صحة العقيدة كلها هباء منتشر. وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منتشر -

قال عز وجل لان اشركت ليحيطن عملك. وقال تعالى ولو اشركوا لحيط عنهم ما كانوا يعملون يثاب على ذكرنا فيما تقدم ذكرنا ان
ان تاركا محرما ان تارك المحرم له اربع حالات - 00:46:30

الحالة الاولى ان يتترك المحرم لان نفسه لم تدعوه اليه ما يرغب فيه نفسيا اصلا كمن يتترك شرب الخمر لماذا يقول لانهم مضر مظر
ويسبب كذا ويسبب كذا لالله. فهذا لا له ولا عليه - 00:47:09

لا له لانه لم يتتركه لله ولا عليه لانه لم يفعل المحرم الحال الثاني ان يتترك المحرم لله عز وجل فهذا يثاب على هذا الترک ولهذا جاء في
الحديث القدسي انه تركها. ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة - 00:47:28

وجاء التعليم انه تركها من جراء فهمتم تركها لله المعصية الانسان اذا الذي يتترك المعصية يعني يتترك الغبية لله يتترك الكذب لله يثاب
على هذا لا تظن مجرد ترك لا يثاب عليه - 00:47:50

الحال الثالثة ان يتترك المحرم عجزا عنه من غير فعل السبب عجز عجزا عجز عنده من غير فعل السبب فهذا يعاقب على النية فقط
لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يقول لو ان لي مال فلان لعملت به عمل فلان قال فهو في فهمها بنيتها فهما -
00:48:06

في الوزر سواء الحال الرابعة ان يتترك المحرم عجزا مع فعل الاسباب يفعل السبب يعني يريد يشرب خمر ثم يذهب ببحث ما وجد
هذا يعاقب عقاب الفاعل تماما لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلم ان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار - 00:48:32
قالوا يا رسول الله ذاك القاتل فما بال المقتول؟ قال انه كان حريصا علاقه صاحبه نعم ايه ده لأنس يعني ايهما افضل ترك المحرم او
فعل الواجب الفعل افضل - 00:48:56

الفعل فيه الزام والترك مجرد كف لكن مع ذلك قد يكون قد يكون بالنسبة لبعض الاشخاص قد يكون ترك المحرم اعظم ثوابا عنده من
فعل من فعل الطاعة لان لان هناك دوافع تدفع للمحرم - 00:49:21

دوافع يعني مثلا يعيش انسان مثلا في مجتمع مثلا في الغرب كله يشرب الخمور وتفسخ ونحو ذلك كون هذا الرجل يدع المحترمات
مع تيسيرها له استطيع مثل بقالة يشتري كان يشتري ببساطة من البقالة. فيه خمر موجود فيه فواحش فيه متيسرة - 00:49:41
اسباب المحرم موجودة فتجد عنده يعني يجاهد نفسه مجاهدة. هي اشد عليه من فعل الطاعة. حينئذ يكون ترك المحرم في حق
افضل. لكن من حيث الاصل فعل الطاعة افضل من ترك المحرم لان فعل الطاعة فيه بذل وفعل بخلاف الكف بخلاف ترك المحرم فانه
مجرد كف - 00:50:04
نعم نقف على - 00:50:27